

# بلاغ

تفتح وزارة العدل مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية لفائدة المصالح العدلية بعنوان سنة 2016  
تاريخ بداية تسجيل الترشحات 26 ديسمبر 2016 تاريخ غلق قائمة الترشحات 30 ديسمبر 2016

طريقة المناظرة	مكان التعيين	الشروط المطلوبة للترشح	عدد الخطط المعرضة للتناظر	الرتبة
<p>1- تقييم ملف الترشح طبقا لما ورد بالفصل 13 من مقرر وزير العدل المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة والمقاييس المعتمدة في احتساب المجموع الشخصي التقديري للمرشح حسب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السن</li> <li>- سنة الحصول على شهادة البكالوريا أو على شهادة مؤهل التقني المهني في صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة الأنظمة الميكروإعلامية</li> <li>- التميز في شهادة البكالوريا أو في شهادة مؤهل التقني المهني في صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو في شهادة التقني المهني في اختصاص صيانة الأنظمة الميكروإعلامية</li> </ul> <p>2- تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى حسب الأفضلية لإرسال ملفاتهم مصحوبة بالوثائق المدعمة للبيانات التي تم تسجيلها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة</p> <p>3- تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى حسب الأفضلية في حدود خمس (5) مرات عدد الخطط المعروضة للتناظر من بين من تمت دعوتهم للإدلاء بملفاتهم لإجراء الاختبار الشفاهي والتطبيقي</p>	<p>01 : محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد</p> <p>01 : محكمة الإستئناف بالقصرين</p> <p>01 : محكمة الإستئناف بالقبيروان</p> <p>01 : المحكمة الإبتدائية بمدنين</p> <p>01 : المحكمة الإبتدائية بسليانة</p> <p>01 : المحكمة الإبتدائية بتطاوين</p>	<p>1- الشهادة العلمية : * شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها مع شهادة تكوين مسلمة من قبل مدرسة أو مركز تكوين مصادق عليهما للغرض في صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو صيانة أنظمة الميكروإعلامية</p> <p>* شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو صيانة أنظمة الميكروإعلامية</p> <p>2- السن : يمكن أن يترشح للمناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر الإعلامية البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر في في تاريخ ختم الترشحات ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل . وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من سنة 2016</p> <p>وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح أربعين (40) سنة في أول جانفي 2016</p>	6	تقني مخبر الإعلامية

وزير العدل  
عبد الحفيظ بن عبد الوهاب

<p>4- إجراء الاختبار الشفاهي وفق البرنامج الملحق بمقرر كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية</p>						
<p>5- إجراء الاختبار التطبيقي</p>						

- \* ملاحظة : (1) يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر الإعلامية التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ([www.e-justice.tn](http://www.e-justice.tn)) **وزير العدل**
- (2) يجب التأكد من صحة البيانات التي يدرجها المترشح قبل المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها.
- (3) يجب طباعة إستمارة الترشح
- (4) كل مترشح مسؤول عن المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشح والتي تعتمد لتقييم ملف الترشح.
- (5) لا يمكن تغيير المعطيات بعد التسجيل النهائي بالموقع.
- (6) كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح.
- خزانة المحامي**

## مقرر

من وزير العدل مؤرخ في 3 2 ديسمبر 2016 ، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.

إن وزير العدل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016، المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية وفقا لأحكام هذا

المقرر

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية المترشحون

المتحصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لشهادة البكالوريا مع تكوين في استغلال

وزير العدل

محمد علي الجريبي

وصيانة أساليب الإعلامية ( شهادة تكوين في صيانة الأجهزة أو الأنظمة الميكروإعلامية مسلمة من قبل مدرسة أو مركز تكوين مصادق عليهما للغرض) أو على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه ( مؤهل التقني المهني في صيانة الأجهزة الميكروإعلامية أو مؤهل التقني المهني في صيانة الأنظمة الميكروإعلامية) و البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر في تاريخ ختم الترشيحات ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل . وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من سنة 2016

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير العدل ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
- الاختصاص العلمي المطلوب عند الإقتضاء،
- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص ومراكز التعيين عند الإقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات ومكانها،
- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

تقوم الإدارة بنشر مقرر فتح المناظرة في شكل بلاغ يودع بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وعبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يتم نشره بصحيفتين يوميتين باللغة العربية وصحيفة يومية باللغة الفرنسية وبكل الوسائل الأخرى المساعدة على تبليغ المترشحين المعنيين بالمناظرة.

**الفصل 4 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تعميم استمارة الترشح على العنوان الإلكتروني الذي يوضع على نمتهم.

**الفصل 5 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

**الفصل 6 :** كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات وبقية المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند اللوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه ، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الاستمارة التي يقع اعتمادها عند تقييم ملفه. ولا يمكن تعديل البيانات التي تم إدراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها.

كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح كما يتم عزل المترشح من الوظيفة إذا ما تم اكتشاف المغالطة بعد عملية الإنتداب.

**الفصل 7 :** كل مترشح مدعو وجوبا إلى طبع استمارة الترشح وذلك قبل نهاية غلق سجل الترشيحات وتضاف هذه الاستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية . ولا يمكن بعد انتهاء

أجال التسجيل النفاذ إلى الموقع للترشح أو لاستخراج استمارة الترشح. كما لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.

**الفصل 8 :** يتم ترتيب المترشحين حسب المجموع الشخصي التقديري الذي تحصل عليه كل مترشح

**الفصل 9 :** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى حسب الجدارة وطبقا للمجموع

الشخصي التقديري لكل مترشح وحسب عدد الخطط المعروضة للتناظر قصد تقديم ملفاتهم مباشرة

أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مصحوبة بالوثائق التالية:

(1) نسخة من استمارة الترشح،

(2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية ( البكالوريا أو مايعادلها أو شهادة تكوينية منظر بها طبق

أحكام الفصل الثاني) مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

(4) سيرة ذاتية للمترشح ممضاة من قبله تتضمن صورة شمسية حديثة العهد،

(5) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد البكالوريا أو مؤهل التقني المهني في اختصاص

صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو صيانة أنظمة الميكروإعلامية

(6) شهادة طبية تثبت أن المترشح يتمتع بجميع مؤهلاته البدنية ومداركه العقلية وأنه قادر على

ممارسة وظائف مهنية بالعلقة مع الخطة المترشح إليها بكامل تراب الجمهورية،

(7) أصل بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة

(3) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه البطاقة

شريطة الاستظهار بالأصل عند إتمام إجراءات التعيين في مركز العمل،

(8) شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي

على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ غلق الترشيحات أو شهادة تثبت إنجاز

خدمات مدنية فعلية وذلك بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية للترشح.

كما يمكن عند الضرورة طلب وثائق أخرى

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهود بمطابقتها لأصل

تلك الوثائق

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت

إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل

**الفصل 10 :** يتم تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر

الإعلامية من قبل لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير العدل يضاف إلى عضويتها ممثلين اثنين

(2) من بين نشطاء المجتمع المدني من المعنيين مباشرة بقطاع الوظيفة العمومية المشهود لهم

بالكفاءة والنزاهة في المجال بصفة ملاحظ .

ويمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء تكوين عدة لجان فرعية تتولى إجراء اختبائي القبول النهائي

وزير الترشح

محمد ديبسي

**الفصل 11 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير العدل. كما تضبط قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز إختباري القبول النهائي من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 12 :** تجرى المناظرة الخارجية لإنتداب تقني مخبر الإعلامية على مرحلتين:

**المرحلة الأولى : تقييم الملفات للقبول الأولي**

يتم ترتيب المترشحين حسب مقتضيات الفصل 8 وفقا للمقاييس المضبوطة ببطاقة عناصر تقييم ملفات المترشحين المصاحبة للمقرر والمتعلقة ب :

- سن المترشح،
- سنة الحصول على شهادة البكالوريا أو على شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة الأنظمة الميكروإعلامية،
- التميز في شهادة البكالوريا أو في شهادة المؤهل التقني المهني في الإختصاص المطلوب.

الضارب : 1

**المرحلة الثانية : اختبارين للقبول النهائي**

أ - اختبار شفاهي في المادة التقنية حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا المقرر تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم وجوبا العدد المسند إليه على إثنين.

التحضير : 30 دقيقة

العرض : 10 دقائق

الحوار : 15 دقيقة

الضارب : 2

ويجرى الإختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

ب - اختبار تطبيقي مع استعمال الآلة

المدة : 30 دقيقة

الضارب : 2

**الفصل 13 :** تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى من بين من تمت دعوتهم للإدلاء

بملفاتهم وذلك في حدود خمس (5) مرات عند الخطط المعروضة للتناظر لإجراء إختباري القبول النهائي وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في المجموع الشخصي التقديري فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

**الفصل 14** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء اختباري القبول النهائي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا هواتف جواله ولا أى مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

**الفصل 15** : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 16** : يمنح لكل اختبار من اختباري القبول النهائي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

**الفصل 17** : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين وفقاً لمجموع النقاط المتحصل عليه في مرحلتي المناظرة والمكون من:

- العدد المسند لتقييم ملف الترشح (المجموع الشخصي التقديري)
- العدد المسند للاختبار الشفاهي
- العدد المسند للاختبار التطبيقي

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً

**الفصل 18** : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض قبول المترشح.

**الفصل 19** : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

أ- القائمة الأصلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود المراكز المعروضة للتناظر

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

**الفصل 20** : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية من قبل وزير العدل.

**الفصل 21** : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز تعيينهم.

و بعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبية على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين

وزير العدل  
علي بن عبد الحفيظ

التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم .  
ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 22 :** تقوم الوزارة بنشر كامل مراحل إنجاز المناظرة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

تونس في: 23 ديسمبر 2016

وزير العدل  
شاذي الجويهي



## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية

### المادة التقنية

- دور ووظيفة تقني مخبر الإعلامية
- هندسة الحاسوب الآلي
- تركيز البرمجيات الجاهزة
- تقنية صيانة التجهيزات الإعلامية
- تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية
- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية
- الأنترنات والأنترانات ( الاستعمال والتصور القاعدي )

وزير العدل  
خليفة المبريني

بطاقة عناصر تقييم ملفات المترشحين لإنتداب تقنيي مخبر الإعلامية بعنوان سنة 2016

20/	عدد نقاط التقييم المسندة	I تقييم ملف الترشيح : الضارب (1)
06/	06	1- السن
		• أقل من 25 سنة
		• 25 > سنة > 28
		• 28 > سنة > 31
		• 31 > سنة > 34
		• 34 > سنة > 37
		• 37 > سنة > 40
	06/	2- سنة التخرج ( سنة الحصول على شهادة البكالوريا أو سنة الحصول على مؤهل التقني المهني في إختصاص صيانة أجهزة الميكروإعلامية أو في إختصاص صيانة الأنظمة الميكروإعلامية)
		• 2016
		• 2015
		• 2014
		• 2013
		• 2012
		• 2011 أو قبل
08/	3- تفصيل التميز في شهادة البكالوريا أو في شهادة المؤهل التقني المهني في الإختصاص المطلوب: منحصل على البكالوريا أو على المؤهل التقني المهني بملاحظة:	
	متوسط	
	قريب من الحسن	
	حسن	
	حسن جدا	
40/		II- إختبار شفاهي: عرض شفاهي حول موضوع يتعلق بالإختصاص حسب البرنامج الملحق بمقرر كيفية تنظيم المناظرة : البرنامج : الضارب (2)
40/		III - إختبار تطبيقي مع إستعمال الآلة : الضارب (2)
100/		المجموع

وزير العدل

وتسليم  
غازي الجريبي